

محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي

لمساهمي الشركة المتخصصة للتجارة والاستثمارات

عقدت الهيئة العامة غير العادية لمساهمي الشركة المتخصصة للتجارة والاستثمارات إجتماعها بناءً على الدعوة الموجهة للسادة المساهمين من رئيس مجلس الإدارة والمنشورة بصحيفتين محليتين يوميتين وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 15 / 3 / 2022 وفقاً لأحكام المادة (169) من قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وذلك من خلال وسيلة الإتصال المرئي والإلكتروني عبر برنامج ZOOM عملاً بأحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 وأمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 والإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ 2020/4/9 بموجب أمر الدفاع أعلاه وموافقته على إنعقاد إجتماع الهيئة العامة العادية من خلال وسائل الإتصال المرئي والإلكتروني، وقد ترأس الإجتماع رئيس مجلس الإدارة السيد منير احمد محمد القوقا.

وبعد أن رحب رئيس الجلسة بالأستاذ محمد أنور صقر مندوب عطوفة مراقب عام الشركات والسيد ميشيل فاشة مندوب المدقق الخارجي السادة فاشة 1957 للتدقيق والاستشارات والسادة المساهمين، بدأ الإجتماع مندوب عطوفة مراقب عام الشركات بالإستفسار عن الإجراءات التي إتخذها مجلس الإدارة للدعوة لإجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة، وأفاد رئيس الجلسة بأن الشركة قد إتبعت الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات وأحكام قانون الدفاع والمتمثلة بنشر دعوة المساهمين كما أشير أعلاه وفق احكام القانون.

وإستناداً لنص المادة رقم (181) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 فقد طلب مندوب عطوفة مراقب عام الشركات تعيين كاتباً للجلسة ومراقبين لجمع الأصوات وفرزها، وقرر رئيس الجلسة تعيين السيد رجائي ناجي حدادين كاتباً للجلسة والسادة شفيق منصور اسطفان وعامر عمر موسى مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.

وبعدها قام رئيس الجلسة بالتحقق من عدد المساهمين الحاضرين أصالة ووكالة وإكتمال النصاب القانوني وذلك بحضور (4) مساهمين من أصل (172) مساهماً يحملون (475,910) سهماً بالأصالة و(338,367) سهماً بالوكالة وما مجموعه (814,277) سهماً بالأصالة والوكالة وما نسبته (81.43)% من مجموع الأسهم المكتتب بها والمدفوعة بالكامل والبالغة (1,000,000) سهم /دينار، بالإضافة لحضور (3) من أصل (5) من أعضاء مجلس الإدارة وحضور مندوب مدققي حسابات الشركة، فإن الإجتماع قد إكتسب الصبغة القانونية وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته وإن جميع القرارات التي سيتم إتخاذها ستكون قانونية وملزمة للهيئة العامة للشركة.

وبعد ذلك تم البدء بجدول الأعمال وقد سارت وقائع الإجتماع وفقاً لما يلي:-

أولاً: التصويت على تعديل المواد أرقام (78 و 79) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، كالاتي:

أ-تعديل المادة (78) لتصبح كما يلي:-

توزيع الأرباح والمكافآت:-

1-لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.



- 2- يجب أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الإستمرار في إقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الإحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.
- 3- لا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين وفقاً لأحكام القانون.
- 4- للهيئة العامة وبعد إستنفاد الإحتياطيات الأخرى أن تقرر في إجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الإحتياطي الإجباري على أن يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
- 5- يجوز للهيئة العامة للشركة، بناء على إقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الإحتياطي الإختياري.
- 6- يستعمل الإحتياطي الإختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
- 7- يحق للهيئة العامة للشركة بناء على إقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة إحتياطاً خاص لإستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

وإلغاء النص القديم والذي ينص على مايلي:-

توزيع الأرباح والمكافآت:-


- 1- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها.
- 2- يجب إقتطاع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل مقدار رأس المال.
- 3- يجب إقتطاع نسبة لا تقل عن (1%) من الأرباح السنوية الصافية لحساب البحث العلمي والتدريب.
- 4- لا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين.
- 5- يحق للشركة إقتطاع أية نسبة من الأرباح السنوية بناء على إقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أية إحتياطيات أخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها ومهما كانت مسميات هذه الإحتياطيات أو الغرض منها ويتم هذا الإقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل.
- 6- يجوز للشركة إقتطاع جزء من الأرباح لحساب الإحتياطي الإختياري على أن لا يزيد على (20%) من أرباحها السنوية الصافية ويستعمل هذا الإحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ب-تعديل المادة (79) من النظام الأساسي بإلغائها، والتي كانت تنص على ما يلي:-

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (10%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة.

تم الموافقة والمصادقة بالإجماع من جميع المساهمين الحاضرين وعددهم (4) على تعديل المواد أرقام (78 و 79) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة كما هو مبين أعلاه.

ثانياً: التصويت على الإكتفاء برصيد الإحتياطي الإجباري المتحقق كما في 31 / 12 / 2021 والبالغ قيمته 255,596 دينار (مائتان وخمسة وخمسون ألف وخمسمائة وست وتسعون دينار) والذي يمثل (25.55%) من رأسمال الشركة كونه يفي بالغرض القانوني.



تم الموافقة والمصادقة بالإجماع من جميع المساهمين الحاضرين وعددهم (4) على الاكتفاء برصيد الاحتياطي الإجباري المتحقق كما في 2021 / 12 / 31 والبالغ قيمته 255,596 دينار (مائتان وخمسة وخمسون ألف وخمسمائة وست وتسعون دينار) والذي يمثل (25.55%) من رأسمال الشركة كونه يفي بالغرض القانوني.

ومن ثم عرض رئيس الجلسة على المساهمين الذين يحملون أسهماً لا تقل عن 10% من الأسهم الممثلة بالإجماع بطرح أية أسئلة وإستفسارات سناً لأمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 والإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ 2020/4/9 وأمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020.

وحيث لم يكن هناك أية أسئلة من السادة المساهمين فقد أفاد رئيس الجلسة أيضاً بعدم ورود أية أسئلة أو إستفسارات من السادة المساهمين على البريد الإلكتروني للشركة، وعليه فقد فرغت الهيئة العامة غير العادية من إستعراض الأمور المدرجة على جدول أعمالها، وتقدم رئيس الجلسة بالشكر للإخوة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ومندوب عطفة مراقب عام الشركات السيد محمد أنور صقر ومندوب السادة شركة فاشة 1957 للتدقيق والإستشارات مُعلنًا اختتام الإجتماع في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2022 / 3 / 15.

نصادق نحن الموقعين أدناه رئيس الجلسة وكاتب الجلسة على صحة القرارات المتخذة في هذا الإجتماع وعلى قانونية إنعقاد هذه الجلسة.

رئيس الجلسة

السيد منير احمد القوقا



مندوب مراقب عام الشركات

السيد محمد أنور صقر



كاتب الجلسة

السيد رجائي حدادين



دائرة مراقبة الشركات	
دفعت رسوم حضور اجتماع	
عبرها	
بتاريخ	15-03-2022
بموجب وصل إلكتروني	